



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٩ / ٢٠١٢ / ٢٠١٢

قرار
وزير الصناعة و التجارة الخارجية
رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢
في شأن تصدير الأرز

وزير الصناعة و التجارة الخارجية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة
بالاستيراد والتصدير والنقد ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير .
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات
ولاحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن حظر تصدير
الأرز والقرارات المعدلة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ وقف تصدير الأرز. حتى
أول أكتوبر ٢٠١٢ ،
وبناء على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ومستشار لوزير
لشئون التجارة .

قرار
(المادة الاولى)

يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) بموجب
تراخيص تصدير يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقا لأحكام هذا
القرار، وفي حدود الحصص التي يصدر بها قرار منا .

ويقتصر لتصدير على الحاصلين على تراخيص التصدير،
تراخيص التصدير شخصية (إسمية) ولا يجوز التنازل عنها .





جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

- ٢ -

(المادة الثانية)

يكون إصدار تراخيص تصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) عن طريق مزادات علنية عامة بالمظاريف المغلقة، وفقا للقواعد والشروط التي تصدر بقرار منا .

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر علي الصادرات من الأرز المضروب الخاضع للبند الجمركي (1006.30) ومقداره ألف جنيه للطن، عن الكميات المصدرة والصادر لها ترخيص تصدير وفقا لأحكام هذا القرار، وتتولى مصلحة الجمارك تحصيله لحساب وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية



٤٢٨٥٦

مهندس / حاتم كمالج

